

Distr.: General
3 September 2002
Arabic
Original: English



مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى مجلس الأمن التقرير الفصلي العاشر للرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش المقدم بموجب الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (انظر المرفق).

المرفق

التقرير الفصلي العاشر للرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، المقدم بموجب الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)

مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير، وهو عاشر تقرير^(١) يقدم بموجب الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، أنشطة لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (انغونيك) خلال الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

الإحاطات والمشاورات التي قام بها الرئيس التنفيذي

٢ - واصل الرئيس التنفيذي في الفترة قيد الاستعراض ما درج عليه من تقديم إحاطات شهرية إلى رؤساء مجلس الأمن. وواصل أيضا إبقاء الأمين العام وكبار موظفيه على علم بأنشطة اللجنة. وشارك في الحوار الذي جرى بين الأمين العام ووزير خارجية العراق في فيينا يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه، بما في ذلك ترؤسه المناقشات على مستوى الخبراء بين لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والخبراء العراقيين. وفضلا عن ذلك، قام بزيارة إلى باريس وواشنطن العاصمة، لإجراء مشاورات مع كبار أعضاء الحكومتين في كل منهما. وفي نيويورك، قدم أيضا الرئيس التنفيذي إحاطات إلى الزائرين من الوزراء والبرلمانيين والمسؤولين الحكوميين، وأجرى مقابلات مع ممثلي وسائط الإعلام.

الحوار بين الأمم المتحدة والعراق

٣ - وكما ذكر أعلاه، فقد شارك الرئيس التنفيذي في جولة الحوار بين الأمم المتحدة والعراق التي عقدت في تموز/يوليه في فيينا. وبالإضافة إلى الجلسات العامة التي

ترأسها الأمين العام ووزير خارجية العراق، ترأس الرئيس التنفيذي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المناقشات على مستوى الخبراء مع فريق عراقي برئاسة اللواء عامر السعدي الذي كان نقطة الاتصال الرئيسية للجنة الأمم المتحدة الخاصة المعني بالقضايا المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية، والدكتور جعفر ض. جعفر، مسؤول الاتصال الرفيع المستوى المعني بقضايا الأسلحة النووية.

٤ - وفي المناقشات بشأن جدول أعمال اجتماع فريق الخبراء، حاول العراق كما فعل خلال جولة محادثات أيار/مايو أن يجعل الاجتماع يركز على إجراء استعراض لأنشطة لجنة الأمم المتحدة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق خلال الفترة من أيار/مايو ١٩٩١ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وعلى إجراء تقييم مشترك لمسائل نزع السلاح التي لم يتم التوصل إلى حلها في نهاية الفترة وعلى طرق وأساليب تسويتها. واعتبرت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش هذا النهج المتمثل في إجراء تقييم مشترك غير مقبول. وبموجب الإجراءات المحددة في الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، يتعين على اللجنة أن تقيم مهام نزع السلاح المتبقية الرئيسية بعد أن تكون قد أتاحت لها الفرصة للعمل لبعض الوقت في العراق وأصبحت قادرة على أن تكمل الأدلة المستندية وأي أدلة أخرى متاحة لها بملاحظات في الميدان.

٥ - ومع ذلك تضمن بالفعل جدول أعمال المحادثات على مستوى الخبراء، الذي تمت الموافقة عليه في نهاية المطاف بندا أولا يتيح للعراق الفرصة لطرح موقفها بشأن قضايا نزع السلاح التي لم يتوصل إلى حل بشأنها بالشكل الذي ظهرت به في نهاية عام ١٩٩٨ وبشأن الطرق والأساليب الكفيلة بتسويتها. وتضمن أيضا جدول الأعمال بندا يدعو إلى إجراء مناقشة مشتركة للاتفاقات العملية، المتعلقة باستئناف

المسألتان المعروضتان هما تدمير وقود ومؤكسد قذائف سكود (Scud B) من جانب واحد ومصير الرؤوس الحربية من عيار ١٢٢ ملليمتر. وأوضحت اللجنة أنها سترحب بأي تعليقات أو معلومات قد يرغب الجانب العراقي في تقديمها بشأن هذه المواضيع أو أي مواضيع أخرى. وأوضحت أيضا أنها مستعدة لأن تحيل قائمة مهام نزع السلاح المتبقية الرئيسية للتعليق عليها، والتي ستقوم اللجنة بصياغتها بعد أن تستأنف عمل التفتيش في العراق وقبل إرسالها إلى هيئة المفوضين وتقديمها إلى مجلس الأمن.

٨ - ومن المسائل الأخرى التي نوقشت مع الجانب العراقي في فيينا تدابير التنفيذ الوطنية (بما في ذلك التشريع الجنائي)، الذي يلزم أن يسنه العراق بموجب الخطة المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١)، لمنع المواطنين العراقيين من القيام بأنشطة محظورة. وتم الاتفاق على أنه يمكن إحراز تقدم فيه بسهولة نسبية.

٩ - ووفقا لبند جدول الأعمال المتعلق بالتدابير العملية ذات الصلة باستئناف عمليات التفتيش، قدم مدير شعبة التخطيط والعمليات ومدير شعبة الدعم التقني والتدريب التابعين للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بيانا بقائمة من المسائل شملت الدعم، وتوفير المرافق، والاتصالات داخل البلد ومع نيويورك، واستخدام مباني اللجنة، وإمكانية إنشاء مكاتب إقليمية في البصرة والموصل، وتركيب معدات الرصد، ودخول العراق والخروج منه، وأماكن الإقامة لكل من الموظفين العاملين لفترات طويلة والموظفين العاملين لفترات قصيرة، وتعزيز الأمن، ومواقع هبوط الطائرات الثابتة الجناحين وطائرات الهليكوبتر وكذلك التحليق فوق أراضي العراق. ولوحظ أن معظم المسائل التي ذكرت تتمشى والإجراءات التي كانت تطبقها لجنة الأمم المتحدة الخاصة في الماضي وأن اللجنة ترغب في التوصل إلى

عمليات التفتيش بما فيها النقل والإمداد. كما لاحظت اللجنة في تقريرها السابق (S/2002/606)، رحبت هيئة المفوضين التابعة للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بنية رئيس اللجنة التي أعرب عنها خلال جولة محادثات فيينا، المتمثلة في التركيز على قبول العراق الترتيبات العملية الضرورية لاستئناف عمليات التفتيش وفقا لقرارات مجلس الأمن والاتفاقات ذات الصلة وذلك من أجل تفادي الخلافات وسوء التفاهم خلال بدء عمليات التفتيش وأثناء تنفيذها.

٦ - وفي المحادثات على مستوى الخبراء التي عقدت في فيينا، قدم الجانب العراقي عرضا لآراء العراق بشأن عدد من مسائل نزع السلاح التي نوقشت في تقرير آموريم (انظر S/1999/356). وأوضحت اللجنة، كما فعلت ذلك سابقا، أن وصف القضايا التي لم تسو بعد الوارد في تقرير آموريم ووثيقة لجنة الأمم المتحدة الخاصة (S/1999/94، المرفق) لم تستخدمه اللجنة سوى كمدخلات في العمل التحليلي للجنة. واستفاد أيضا الخبراء التابعون للجنة من المحفوظات الكثيرة ونظروا في السجلات الأصلية، وتقارير التفتيش، ووثائق العراق، وبيانات الموردين وغير ذلك من المعلومات المتاحة لها. ولئن كانت استنتاجات وتقييمات لجنة الأمم المتحدة الخاصة وفريق آموريم قيمة فإنه لا بد من استخدامها بالاقتران مع المعلومات المتاحة الأخرى، لا سيما المعلومات التي سيتم الحصول عليها من خلال ما يقدمه العراق في المستقبل من إعلانات وملاحظات نصف سنوية متأخرة قامت بها اللجنة في العراق (إعادة تحديد خط الأساس) بعد استئناف عمل التفتيش.

٧ - وقدم مدير شعبة التحليل والتقييم، بالنيابة عن اللجنة، مسألتين من مسائل نزع السلاح التي لم تسو بعد، وذلك بهدف الإشارة إلى المنهجية المتبعة وما يمكن توقعه من العراق فيما يتعلق بكيفية تسوية هذه المسائل. وكانت

وفقا لذلك وأن رئيس اللجنة كان اقترح على وزير خارجية العراق في فيينا أن أكثر السبل مباشرة وملاءمة لاستئناف عمليات التفتيش هي عقد محادثات على مستوى الخبراء بشأن الترتيبات العملية المتعلقة بعمليات التفتيش وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٣ - ووجه الأمين العام الانتباه في رسالته إلى أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) الذي قرر فيه أن تضع لجنة الرصد والتحقق والتفتيش في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما بعد بداية عملها في العراق، برنامج عمل يوافق عليه مجلس الأمن يتضمن، في جملة أمور، مهام نزع السلاح الرئيسية المتبقية التي ينبغي للعراق أن يكملها. ولاحظ أيضا أن مجلس الأمن كان أصدر تعليماته بوضوح إلى اللجنة بأن تبدأ عملها في العراق بتحديد قائمة بمهام نزع السلاح المتبقية الرئيسية وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها. وفي الختام، طلب الأمين العام في رسالته أن تؤكد حكومة العراق قبولها تسلسل الخطوات المبينة في الرسالة وأن ترسل دعوة رسمية إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش.

١٤ - وأرسل وزير خارجية العراق رسالة ثانية مؤرخة ١٥ آب/أغسطس (S/2002/939، المرفق). ولم تتضمن هذه الرسالة توجيه دعوة رسمية للجنة التي طلبها الأمين العام ولا قبول العراق بتسلسل الخطوات التي بينها بنفسه. بيد أن وزير خارجية العراق أكد من جديد بالفعل العرض الذي تقدم به العراق بمشاركته في سلسلة أخرى من المناقشات الفنية.

تعيين الموظفين

١٥ - وحتى نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٢، بلغ عدد الموظفين الأساسيين للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في الرتب الفنية في المقر، ٦٣ شخصا ينتمون إلى ٢٧ جنسية من بينهم ١٠ نساء. ويوجد فضلا عن ذلك ٢٢٠ خبيرا

اتفاق مع الجانب العراقي بشأن هذه المسائل قبل نشر المفتشين وبالتالي العمل على تفادي المشاكل غير الضرورية عندما يستأنف المفتشون عملهم. وذكر الجانب العراقي أنه موافق من حيث المبدأ على ضرورة إجراء مثل هذه المناقشات بالتفصيل قبل استئناف عمليات التفتيش. ولوحظ أيضا أنه كانت هناك بعض العناصر الجديدة. وقال الجانب العراقي إن التدابير العملية سوف ينظر فيها في بغداد.

١٠ - وفي نهاية المحادثات في فيينا، ذكر الأمين العام في جملة أمور أن الجانبين اتفقا على مواصلة الاتصالات، بما في ذلك مواصلة المناقشات بشأن المسائل الفنية.

١١ - وعلى إثر الاجتماع المعقود في فيينا في تموز/يوليه، كتب وزير خارجية العراق إلى الأمين العام في ١ آب/أغسطس معربا له في جملة أمور عن رغبة حكومة العراق في إجراء جولة من المحادثات الفنية بين الخبراء العراقيين ورئيس اللجنة وخبرائها في بغداد لاستعراض ما تم إنجازه خلال الفترة من أيار/مايو ١٩٩١ حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ولبحث المسائل المتبقية من وجهة نظر لجنة الأمم المتحدة الخاصة السابقة ولدراسة وتقييم أهميتها واتخاذ قرار بشأن التدابير اللازمة لتسويتها عندما يعود المفتشون إلى العراق. وطلب الوزير إطلاع أعضاء مجلس الأمن على فحوى رسالته.

١٢ - وناقش الأمين العام وأعضاء مجلس الأمن الرسالة بصورة غير رسمية في ٥ آب/أغسطس، ورد عليها الأمين العام برسالة في ٦ آب/أغسطس، أشار فيها إلى أن أعضاء المجلس ورئيس لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والأمين العام يرحبون برغبة حكومة العراق في مواصلة الحوار الهادف إلى التوصل إلى تسوية شاملة للقضايا العالقة بين العراق والأمم المتحدة. ولاحظ أيضا أن اللجنة تسترشد في عملها بقرارات مجلس الأمن وأن من واجبها أن تتصرف

ومغزاها المحتمل. وقد استدعى هذا العمل المتعلق بالتنقيح وإعداد المجموعات، وهو لا يزال يستدعي، تخصيص موارد كبيرة من الموظفين لا سيما من شعبة التحليل والتقييم. ومن المتوقع أن يكون بمثابة نواة لبرنامج العمل المقبل المشار إليه في الفقرة ٧ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) ولتخطيط الرصد والتحقق والتفتيش في المستقبل.

١٨ - ولا تزال الأعمال التحضيرية مستمرة في مجال تخطيط التفتيش. كما قام موظفو اللجنة بزيارات إلى ١١ مختبرا قد يكون بوسعها المساعدة في تحليل العينات وتلت عروضا من ٦ منها. ويجري خبراء اللجنة في الوقت الراهن تقييمات تقنية لهذه المختبرات. ومن المتوقع أن تقدم عروض أخرى عما قريب. وظلت اللجنة تقتني كميات تفي بأغراض التدريب من المعدات اللازمة لبعثة التفتيش مثل الأجهزة الآلية لأخذ العينات الهوائية والأختام غير القابلة للترفيف والأقنعة الواقية من الغازات والبزات الواقية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية والهواتف التي تعمل بالسواتل وخلاف ذلك، كما واصلت اللجنة مناقشة المدد الزمنية اللازمة لتسليم الكميات الميدانية من هذه المعدات مع الموردين المحتملين.

١٩ - وتم إنشاء قاعدة البيانات المركزية في الموقع ويجري تزويدها بالبيانات في الوقت الراهن. وتمت مواءمة قاعدة البيانات في الموقع مع قاعدة البيانات التي يستخدمها فريق العمل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإضافة إلى ذلك، يتواصل العمل بشأن الشكل والمضمون فيما يتعلق بإعلانات الرصد المطلوبة من العراق بموجب قرار المجلس ٧١٥ (١٩٩١).

٢٠ - ولا يزال العمل مستمرا في إنشاء قاعدة المحفوظات والبيانات التي يمكن الاطلاع على محتوياتها آليا. ويتواصل

ينتمون إلى ٤٤ جنسية في قائمة الخبراء المدربين الذين يمكن أن تستعين بهم اللجنة في العراق.

التدريب

١٦ - واصلت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش إيلاء أهمية عالية لتدريب موظفيها والموظفين المدرجة أسماؤهم في قائمة الخبراء وذلك كجزء من الجهود التي تبذلها لرفع درجة التأهب. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت اللجنة أربع دورات متقدمة شملت المواد البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج والمهارات العملية والتكنولوجيا المستخدمة لإجراء عمليات التفتيش في المواقع في المجالين الكيميائي والبيولوجي وتشغيل وإدارة أنظمة الرصد عن بُعد. وتجري التحضيرات لعقد الدورة التدريبية العامة السادسة في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ولتنظيم المزيد من الدورات التدريبية المتقدمة. ويتواصل تدريب الموظفين في نيويورك على نحو مستمر. وتُعقد في الوقت الراهن لقاءات مع المشاركين المحتملين. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة التدريب.

الأنشطة الأخرى

١٧ - تواصل لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، وفقا للولاية التي أسندها إليها مجلس الأمن، التخطيط لإنشاء نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين سينفذ الخطة التي اعتمدها قرار المجلس ٧١٥ (١٩٩١) ويعالج مسائل نزع السلاح التي لم تسو بعد. وبشأن هذه المسألة الأخيرة، تواصل اللجنة تنقيح وتشذيب تقييمها لمسائل نزع السلاح التي لم تسو بعد، مستندة في ذلك إلى جميع البيانات والأدلة المتاحة، كما تعمل على بلورة النهج التي يمكن اتباعها في معالجة هذه المسائل. وفي الوقت نفسه، تواصل اللجنة تجميع مسائل نزع السلاح التي لم تسو بعد في مجموعات سعيًا لتحسين فهم الروابط التي تربط بينها

من الحكومات الداعمة التي لديها قدرات للحصول على الصور بواسطة السواتل.

٢٦ - وقد أجرى الموظف الأقدم لشؤون المعلومات الخارجية مزيداً من الزيارات بغرض إقامة اتصالات في عدد من عواصم الدول الأعضاء والبعثات الدائمة في نيويورك بغية الحصول على معلومات ذات صلة بولاية اللجنة. ويرجى من كافة الدول التي لديها هذه المعلومات مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها.

التصدير/الاستيراد

٢٧ - بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦)، ظلت الوحدة المشتركة بين لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية تتلقى إشعارات من الدول الأعضاء عن شحنات الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المتجهة إلى العراق. بيد أن العراق لم يقدم إعلاناته المناظرة.

٢٨ - وواصلت اللجنة أيضاً استعراض جميع العقود المبرمة مع حكومة العراق بموجب أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وظلت تقدم المساعدة التقنية لمكتب برنامج العراق وللدول الأعضاء. وفي أواسط شهر تموز/يوليه، شرعت اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقييم العقود الجديدة بمضاهاتها مع "قائمة استعراض السلع" ومع الإجراءات المرتبطة بها التي أصبحت نافذة باتخاذ القرار ١٤٠٩

(٢٠٠٢). وإضافة إلى ذلك، ووفقاً للفقرة ١٨ من الإجراءات، تقوم اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتقييم جميع العقود التي كانت "المعلقة" وقت اتخاذ القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢) وذلك باستخدام المعايير الجديدة لقائمة استعراض السلع. وقد عينت اللجنة مزيداً من الخبراء لمواجهة عبء العمل الإضافي. وأنشئت وصلة بيانات ذات قدرة عالية ومأمونة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا لتبادل العقود والتقييمات المتعلقة بقائمة استعراض السلع.

نسخ الوثائق إلكترونياً وإدخالها في قاعدة البيانات المركزية هذه التي تتضمن الآن ما يفوق ٣٠ ٠٠٠ وثيقة.

٢١ - وقد فرغت اللجنة من إعداد مسرد يتضمن المصطلحات والتعريفات يهدف إلى تحقيق الاتساق والتوحيد في التقارير الشفوية والخطية داخل اللجنة. وليس للمسرد أي وضع قانوني ولكن الغرض منه أن يكون أداة عمل داخلية ذات طابع عملي.

مصادر المعلومات غير المتعلقة بالتفتيش

٢٢ - مع استمرار عدم إجراء عمليات تفتيش في العراق، عززت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش جهودها الرامية لاستخدام المصادر الأخرى للمعلومات بغية زيادة تقييماتها والإعداد لاستئناف عمليات التفتيش.

٢٣ - وعُيّن مدير للمعلومات العلنية. واستناداً إلى تجارب وكالات الأمم المتحدة الأخرى، تستكشف اللجنة إمكانية إنشاء قدراتها للبحث عن المعلومات العلنية وهي تطلب المساعدة من خلال إعداد البرامج المناسبة. وفضلاً عن ذلك، تواصل اللجنة الاستفادة من خدمات معهد مونتيري لاستعراض البيانات العلنية المصدر كما أبرمت عقداً مع المعهد الدولي الفرنسي للبحوث بشأن مواد مشابهة، مع التركيز على المصادر الأوروبية ومن البحر الأبيض والشرق الأوسط.

٢٤ - وتواصل اللجنة استكشاف مصادر بديلة للاستفادة من الصور المتاحة تجارياً عن طريق السواتل إضافة إلى المصدر الذي تم التعاقد معه فعلاً. ولا يزال العمل مستمراً في نسخ الصور الجوية وحفظها في أرشيف وربطها بقاعدة البيانات المركزية في الموقع.

٢٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الدول الأعضاء إحاطات عن الأنشطة والتغيرات التي حدثت في البنية الأساسية في المواقع الخاضعة للرصد في العراق. وستواصل اللجنة السعي للحصول على عروض ومنتجات

هيئة المفوضين

٢٩ - عُقدت الدورة العامة العاشرة لهيئة المفوضين في مقر الأمم المتحدة في يومي ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وعلى غرار ما حدث في المرات السابقة، حضر الدورة، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة، مراقبون من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٣٠ - وقدم الرئيس التنفيذي إلى المفوضين تقريراً عن أعمال اللجنة منذ الدورة الأخيرة للهيئة التي عُقدت في أيار/مايو ٢٠٠٢، وعن المناقشات التي جرت في فيينا، في تموز/يوليه، بين وزير خارجية العراق والأمين العام وشارك فيها الرئيس التنفيذي.

٣١ - وقُدمت إلى الهيئة أيضاً إحاطة عن حالة تنفيذ قائمة استعراض السلع والإجراءات ذات الصلة المتعلقة بتطبيق القائمة.

٣٢ - ورحبت الهيئة بتقرير الرئيس التنفيذي الشفوي والخطي عن المناقشات التي أُجريت في الآونة الأخيرة في فيينا. وأعربت الهيئة عن ثقتها في الرئيس وأبدت دعمها له وللنهج الذي اتبعه في المحادثات مع حكومة العراق وفي البيانات التي أدلى بها لوسائل الإعلام.

٣٣ - ولاحظت الهيئة أن اللجنة قد أوضحت بقدر من التفصيل، خلال جولات المحادثات الثلاثة التي أُجريت في عام ٢٠٠٢، في سياق حوار الأمين العام مع العراق، الأسس التي يقوم عليها تنظيمها والسبل التي تعتزم اتباعها في إجراء تفتيش سليم وفعال نيابة عن مجلس الأمن ووفقاً لقرارات المجلس. ورحبت الهيئة بما أبداه العراق من اهتمام؛ بيد أنها أعربت عن أسفها لأن العراق لم يقبل بعد استئناف عمليات التفتيش على نحو يمثل تماماً لقرارات المجلس الملزمة. وترى الهيئة أن هذا القبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ينجح لا غنى عنهما لإيجاد حل شامل للمسائل المتعلقة.

٣٤ - ورغم عدم تحديد موعد لعقد اجتماع آخر في سياق الحوار، فإن الأمل معقود على أن يفضي استمرار الاتصالات بين العراق والأمم المتحدة إلى استئناف عمليات التفتيش في العراق في وقت باكر. وتم التشديد أيضاً على ضرورة أن يتبع العراق تسلسل الخطوات التي أوضحها الأمين العام في

رسائلته المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الموجهة إلى وزير خارجية العراق، وحددها القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) دون أدنى لبس. وترى الهيئة أنه ينبغي توجيه دعوة رسمية إلى اللجنة لاستئناف عمليات التفتيش. وأعادت الهيئة التأكيد على رأيها الذي أبدته في دورتها الأخيرة التي عُقدت في أيار/مايو ٢٠٠٢، والمتمثل في أن أية محادثات تُجرى مع العراق قبل هذه الدعوة ينبغي أن تركز على قبول العراق بالترتيبات العملية اللازمة لاستئناف عمليات التفتيش وفقاً لقرارات واتفاقات المجلس ذات الصلة. وأكدت الهيئة من جديد أيضاً رأيها بشأن ضرورة أن يتم هذا التوضيح قبل إيفاد مفتشي اللجنة إلى العراق؛ إذ أن من شأن هذا الإيضاح أن يساعد على تفادي الخلافات وتجنب سوء الفهم عند بدء عمليات التفتيش التي تقوم بها اللجنة وأثناء تنفيذها.

٣٥ - ورحبت الهيئة كذلك بالإحاطات التي قدمها كريستير الففيسون، مدير شعبة إدارة البرنامج، وفريد ظريف، المدير بالإنابة لشعبة تجهيز ورصد العقود في مكتب برنامج العراق، وراشيل دافيس، رئيسة شعبة المعلومات باللجنة، عن برنامج النفط مقابل الغذاء وحالة تنفيذ قائمة استعراض السلع والإجراءات المتصلة بها التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢).

٣٦ - وقررت الهيئة عقد دورتها المقبلة في مقر الأمم المتحدة في يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٣٧ - ووفقاً للفقرة ٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، تم التشاور مع المفوضين بشأن مضمون هذا التقرير.

الحواشي

(أ) صدرت التقارير الفصلية التسعة السابقة عن اللجنة بوصفها الوثائق S/2000/516، و S/2000/835، و S/2000/1134، و S/2001/177، و S/2001/515، و S/2001/833، و S/2001/1126، و S/2002/195، و S/2002/606.